

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٢٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

ال الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيدة / إفتخار محمد حسن العايدى (الفلسطينية الجنسية) مواليد فلسطين فى ١٩٦٢/٩/٢٨ اكتساب جنسية والدتها المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/١٢/٢٩

وزير الداخلية

محمد إبراهيم